

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الأول من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - لهُلى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (٢١ مارس سنة ١٩٣٨)

شَاروق

هَامر حَضرة شَاهب الجَلالة

لُوزير الصحة العمومية لُوزير المالية لُئيس مجلس الوزراء  
لُحمد كَامل البندارى لُسماعيل هُدق لُحمد لُحمود

شُرُوم

بَانشاء معهد دينى فى مدينة قنا

شَحَن شَاروق الأول ملك لُصِر

لُحمد الاطلاع على المادتين الثالثة والثانية والمشرىن من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر ؛  
لُبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

لُسمنا بما هو آت :

مادة ١ - لُنشاء معهد دينى فى مدينة قنا .

مادة ٢ - لُهى رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر برأى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (٢١ مارس سنة ١٩٣٨)

شَاروق

هَامر حَضرة شَاهب الجَلالة

لُوزير الأوقاف لُوزير المالية لُئيس مجلس الوزراء  
لُحمد هَامى لُيسى لُسماعيل هُدق لُحمد لُحمود

شُرُوم

بتعين وكيل محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

شَحَن شَاروق الأول ملك لُصِر

لُحمد الاطلاع على لائحة التنظيم القضائى للحاكم المختلطة المصنق عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

لُعلى كتاب محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٨ ؛  
لُبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شُرُوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شَحَن شَاروق الأول ملك لُصِر

لُحمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لُبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لُسمنا بما هو آت :

مادة ١ - لُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" اعتماد إضافى قدره ٣٩٢٥٧ (جنيتها تسعة وثلاثون ألفا ومائتان وسبعة وخمسون جنيتها) منه ٣٣٧٠٠ جنيه فى الباب ٢ "مصاريف عمومية" و ٥٥٥٧ جنيتها فى الباب ٣ "أعمال جديدة" لسد تجاوز بعض بنود هذين البابين .

لُؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لُهى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (٢١ مارس سنة ١٩٣٨)

شَاروق

هَامر حَضرة شَاهب الجَلالة

لُوزير الأشغال العمومية لُوزير المالية لُئيس مجلس الوزراء  
لُسين لُهى لُسماعيل هُدق لُحمد لُحمود

شُرُوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شَحَن شَاروق الأول ملك لُصِر

لُحمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لُبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لُسمنا بما هو آت :

مادة ١ - لُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٤٠٠٠ جنيه (أربعة عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز بعض بنود هذا الباب .